التأهيل والاعتماد المهني
للمهندسين العرب

صادر عن الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين

كلمة الامين العام

من اجل اعداد نظام موحد ومعتمد من قبل جميع الهيئات الهندسية في الدول العربية فقد عكفت اللجنة التنفيذية للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين ومنذ تأسيسها عام 2003 على دراسة التجارب العالمية والعربية ذات الصلة بمتطلبات ومعايير الاعتماد المهني للمهندسين وكذلك الشروط والالتزامات المهنية والعملية التي تضمن اعداد النظام بالشكل الذي يخدم المهندس العربي ومهنته.

لقد عقدت اللجنة التنفيذية للهيئة ما يقارب من عشر ورش عمل شارك فيها متخصصون من مختلف الهيئات الهندسية العربية حيث تم اعداد مسودة لمشروع النظام من قبل مختصون من الهيئتين الهندسيتين الأردنية والسعودية وذلك بتكليف من اللجنة التنفيذية للهيئة وبعد مناقشات مستفيضة تم تعميمه على جميع الهيئات الهندسية الأعضاء في الاتحاد لبيان ملاحظاتها وبعد ذلك اقرت مسودة المشروع ليعرض على المجلس الأعلى للاتحاد والذي اقره عام 2005.

لقد طلب الأمين العام من اللجنة التنفيذية في اجتماعها الذي عقد في منتصف عام 2018 إعادة دراسة النظام آخذه بعين الاعتبار المستجدات العربية والدولية التي حصلت ولهذا الغرض قامت اللجنة التنفيذية بتقديم النظام مع مقترحات لتعديل بعض مواده على ضوء ما تم اقراره في ورشة عمل أقيمت لهذه الغاية وبعد إقرار التعديلات واعداد النظام المعدل تم أخذ رأي جميع الهيئات الهندسية وموافقتها تم اقراره آملين من الهيئات الهندسية القيام بالعمل بموجبه مثمنين الجهد الكبير الذي قام به رئيس ومقرر وأعضاء اللجنة التنفيذية للهيئة.

الأمين العام لاتحاد المهندسين العرب

أ.د.م عادل إبراهيم الحديثي

مارس /اذار عام 2019

مقدمة وتمهيد

استعرضت الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين التجارب المحلية والعربية والعالمية المتعلقة بمتطلبات ومعايير الاعتماد المهني للمهندسين وكذلك الشروط والالتزامات المهنية والعلمية التي تضمن وتضبط اعداد نظام موحد معترف به في جميع الهيئات الهندسية في الدول العربية الأعضاء في اتحاد المهندسين العرب.

وبعد إجراء المسح والاستعراض للأمور والانظمة المشار إليها أعلاه والذي تم من خلال عقد عدة ورش علمية متخصصة بناء على تكليف الهيئة العربية لإعداد نظام للتأهيل والاعتماد المهني يناسب جميع الهيئات الهندسية في الوطن العربي.

وبناء على ما تقدم فقد قامت الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين بإعداد مشروع نظام التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين والذي يتضمن القواعد الأساسية والفنية المنظمة لتأهيل واعتماد المهندسين في الهيئات الهندسية في الوطن العربي ومعايير التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين والمراتب الهندسية ومسؤوليات كل مرتبة وشروط الحصول عليها والاختبارات والمقابلات المهنية المتعلقة بها بنسخته الأولى عام 2005 والان بعد ان مضت عدة دول عربية بتطبيق نظام التأهيل والاعتماد المهني واصبح لديها القدر الكافي من التجربة والمعرفة بهذا النظام تم التوافق على جملة من التعديلات على النظام السابق بما يتوافق مع التطور العلمي والمعرفي بهذا المجال وتم اصدار النسخة المحدثة التي تلبي تطلعات الهيئات الهندسية العربية في مجال التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين وعليه فإن المجلس الأعلى لاتحاد المهندسين العرب وبناء على توصية من مجلس الهيئة العربية لتأهيل و اعتماد المهندسين قد قرر اعتماده و قررت الهيئة طباعته وتوزيعه على الهيئات الهندسية العربية للعمل بمضمونه.

رئيس الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين

المهندس رائد محمود الشربجي

القسم الأول
نظـام التـأهيـل والاعتماد المهني للمهندسين العرب

صادر عن الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين

قائمة المحتوى

أولاً : التعريفات	3
ثانياً: أهداف وغايات النظام	4
ثالثاً: الوسائل لتحقيق أهداف وغايات النظام	4
رابعاً: اهداف التسجيل والاعتماد المهني	5
خامساً: اللجنة التنفيذية للهيئة ومجلس التأهيل والاعتماد المهني القطري	5
سادساً: الإيرادات	7
سابعاً: شروط التسجيل والاعتماد المهني	7
ثامناً: المراتب الهندسية وشروط التسجيل فيها	8
تاسعاً:شروط واحكام تجديد التسجيل والاعتماد المهني	11
عاشراً: التخصصات الهندسية الرئيسة وفروعها	12
حادي عشر: مجالات مزاولة المهنة	12
ثاني عشر: معالجة الوضع الراهن	16
ثالث عشر: الاختبارات والمقابلات المهنية	18
رابع عشر: الشروط العامة للاختبارات	18
خامس عشر: الشروط العامة للمقابلات المهنية	20
سادس عشر: مدة الاختبارات والمقابلات	21
سابع عشر: مكان ومواعيد الاختبارات والمقابلات	21
ثامن عشر: الاعتذار أو الغياب عن الاختبار أو المقابلة	22
تاسع عشر: إعادة الاختبار أو المقابلة	22
عشرون : الضوابط العامة للاختبارات والمقابلات	22
احدى و عشرون: تعليق التسجيل والاعتماد المهني	22
اثنان و عشرون: أحكام تكميلية	23
ثلاث وعشرون: أحكام عامة	23
أربع وعشرون: الملاحق	23

أولاً: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الاتحاد : اتحاد المهندسين العرب.

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لاتحاد المهندسين العرب.

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لاتحاد المهندسين العرب.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لاتحاد المهندسين العرب.

الأمين العام: الأمين العام لاتحاد المهندسين العرب.

الهيئة الهندسية: الهيئة الهندسية القطرية العضو في اتحاد المهندسين العرب.

الهيئة: الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

المجلس القطري: الهيئة أو المجلس أو اللجنة القطرية لتأهيل واعتماد المهندسين.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

النظام: النظام الأساسي للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

رئيس الهيئة: رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

المهندس: وهو المعرف وفق النظام الأساسي لاتحاد المهندسين العرب.

الاعتماد: الحصول على مرتبة مهنية بموجب هذا النظام.

التسجيل المهني: سجل مهني للمهندس يوثق المستوى التأهيلي له ولخبراته المهنية وما يستجد فيها.

المرتبة: درجة الاستحقاق المهني الممنوحة حسب شروط ونصوص هذه النظام.

الاختصاص: مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو أو المكتب أو الشركة الهندسية في أي من أقسام الهندسة الرئيسة أو فروعها وفقاً لمجالات مزاولة المهنة المذكورة بالنظام.

التخصص: القسم أو الفرع الذي يسجل به المهندس في سجلات الهيئة الهندسية.

نقاط التأهيل: حصيلة الشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات العملية للمهندس والمذكورة بهذا النظام.

ميثاق أخلاقيات مهنة الهندسة وآداب ممارسة المهنة: أخلاقيات وقواعد وآداب ممارسة المهنة والصادرة عن الاتحاد.

مجالات مزاولة المهنة: أوجه ممارسة المهنة المذكورة في هذا النظام.

تعليمات الوضع الراهن: التعليمات الخاصة بمنح مراتب مهنية للمهندسين للفترة الانتقالية قبل اقرار هذا النظام من قبل الهيئات الهندسية.

ثانياً: أهداف وغايات النظام

1. وضع هيكلية متكاملة للتأهيل والاعتماد المهني.
2. تحديد معايير مزاولة المهنة وفقاً للكفاءة والتميز الهندسي.
3. تأهيل واعتماد المهندسين العرب من خلال سياسة موحدة للاعتماد المهني للهيئات الهندسية في الوطن العربي.
4. رفع المستوى المهني والممارسة المهنية الهندسية للمهندسين من خلال برامج للتدريب والتأهيل الهندسي.
5. زيادة القدرة التنافسية للمهندسين العرب.
6. اتاحة الفرصة للمهندسين العرب للحصول على مميزات وحوافز مالية ومهنية للحاصلين على مراتب وفق هذا النظام.
7. تمييز المهندسين من حيث الصلاحيات والمسؤوليات المهنية في القطاعات المختلفة وفق المراتب الممنوحة لهم.
8. تسهيل انتقال العمالة الهندسية بين المهندسين في الوطن العربي.

ثالثاً: الوسائل لتحقيق اهداف وغايات هذا النظام

1. تؤسس كل هيئة هندسية قطرية مجلساً قطرياً للتأهيل والاعتماد المهني ويكون رئيسه عضواً في اللجنة التنفيذية للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.
2. عقد البرامج التدريبية والتأهيلية الشاملة المستمرة لغايات الاعتماد.
3. عقد الامتحانات والاختبارات والمقابلات المهنية.
4. عقد اتفاقيات للاعتراف المتبادل بالمراتب المهنية للمهندسين بين الهيئات الهندسية العربية وفق برنامج الاعتماد المهني الموحد للمهندسين.

رابعاً: أهداف التسجيل والاعتماد المهني

1. توزين المؤهلات الأكاديمية والخبرات العملية للعاملين في المهنة.
2. المحافظة على التطوير المستمر لتنمية مهارات المهندسين ومتابعة ما يستجد في مجال تخصصاتهم .
3. توفير وتطبيق أفضل الممارسات المهنية من قبل المهندسين خدمة للمجتمع وتوفير الخبرات المؤهلة للمكاتب والشركات والمؤسسات الهندسية العربية والإقليمية وجميع القطاعات الهندسية.
4. حث الهيئات الهندسية القطرية على إنشاء سجل مهني للمهندس يوثق المستوى التأهيلي له وخبراته المهنية وما يستجد فيها.

خامساً: اللجنة التنفيذية للهيئة ومجلس التأهيل والاعتماد المهني القطري

أ.اللجنة التنفيذية للهيئة ومهامها:

أولاً: تشكيل اللجنة التنفيذية للهيئة واجتماعاتها:

1. تتشكل اللجنة التنفيذية للهيئة من رؤساء مجالس التأهيل والاعتماد المهني القطرية في الهيئات الهندسية القطرية مع إمكانية تسمية من ينوب عنهم ويتم اختيار الرئيس ونائبه بالاقتراع السري ويسمي بلد المقر مقررا للهيئة من أصحاب الاختصاص لإدارة أعمال الهيئة.
2. تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الاقل في السنة في أحد الاقطار الأعضاء، إلا إذا تطلب الأمر غير ذلك بناء على طلب رئيس الهيئة.
3. تكون مدة دورة اللجنة التنفيذية للهيئة (أربع سنوات) قابلة للتجديد.
4. يتم أخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين للجلسة على أن يكون النصاب القانوني للحضور متوفراً.
5. يسجل مقرر الهيئة محاضر الجلسات بعد اقرارها في سجل يخصص لهذه الغاية ويوقع على هذه المحاضر جميع الأعضاء الحاضرين.

ثانياً: مهام اللجنة التنفيذية للهيئة:

1. الاشراف على برنامج التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين وفق القواعد الموحدة والمقرة ورفع تقرير بذلك إلى المكتب التنفيذي للاتحاد.
2. اعتماد المراتب الممنوحة على المستوى القطري بعد التأكد من استيفائها لشروط الاعتماد للهيئة.
3. القيام بالزيارات للهيئات القطرية لضمان سير إجراءات لجان وهيئات الاعتماد القطرية وفق السياسات والضوابط المعتمدة من الهيئة.
4. اعداد التعديلات والمقترحات لتطوير النظام ورفعها للأمانة العامة للاتحاد.
5. أية مهام أو صلاحيات أخرى تحددها الأمانة العامة او المكتب التنفيذي للاتحاد.

ب. مجلس التأهيل والاعتماد المهني القطري ومهامه:

تشكل كل هيئة هندسية في كل قطر مجلساً للتأهيل والاعتماد المهني يتولى ما يلي:

1. إدارة الاجراءات الخاصة بمنح المراتب المهنية واعتمادها قطرياً.
2. تحديد رسوم الاختبارات والإعادة.
3. الإشراف على عقد الامتحانات لغايات اعتماد المهندسين على المستوى القطري.
4. إعداد تقارير نصف سنوية عن واقع التأهيل والاعتماد المهني في القطر ورفعها إلى الهيئة.
5. رفع نتائج الاختبارات للهيئة لاعتمادها اتحادياً.
6. معالجة المرحلة الانتقالية للمهندسين المسجلين في الهيئات الهندسية قبل إقرار هذا النظام لغايات التوفيق مع هذا النظام.
7. إقرار المميزات والحوافز المالية والمهنية للحاصلين على المراتب المنصوص عليها في هذا النظام مع مراعاة الأنظمة والقوانين المحلية في كل قطر عربي.

سادساً : الإيــرادات

تتكون موارد الهيئة مما يلي:

1. نسبة من رسوم الامتحانات والشهادات المقدمة للأعضاء تقررها الهيئة.
2. ما يخصصه المجلس الأعلى لاتحاد المهندسين العرب من موارد.
3. نسبة من رسوم الدورات التي تعقد لغايات تأهيل واعتماد المهندسين تقررها الهيئة.
4. مساهمات الهيئات الهندسية القطرية الاعضاء.
5. الهبات والتبرعات.

سابعاً: شروط التسجيل والاعتماد المهني

ويقصد بها الشروط التي يجب أن تتوفر لدى طالب التسجيل والاعتماد في مجلس التأهيل الاعتماد القطري وهي:

1. أن يكون عضواً مسجلاً ممارساً في الهيئة الهندسية المعنية.
2. العمل في أحد مجالات مزاولة المهنة الواردة في هذه النظام.
3. استكمال المتطلبات اللازمة للحصول على الدرجة المهنية المطلوبة.
4. الاطلاع على ميثاق المهندس والالتزام بقواعد وأخلاقيات المهنة والالتزام به.
5. سداد الرسوم المقررة.

ثامناً: المراتب الهندسية وشروط التسجيل فيها

أولاً: المراتب المهنية

أ. تكون مراتب الاعتماد المهني على أربع مستويات وهي:

1. مهندس
2. مهندس مشارك
3. مهندس محترف أو اخصائي أو ممارس
4. مهندس مستشار او استشاري او رأي أو خبير

ب. لكل قطر عربي الحق باستخدام مسميات مكافئة للمراتب المذكورة في البند (أ) أعلاه على ان يتم الالتزام بالمحددات والمسؤوليات والمتطلبات لكل مرتبة.

ثانياً: المسؤوليات والمتطلبات للمراتب المهنية

أ. المرتبة الأولى: مرتبة مهندس

المسؤوليات:

1. تقديم المساعدة الفنية لفريق العمل الذي يعمل معه المهندس
2. الالتزام ببرامج التطوير المهني من خلال المشاركة في البرامج المهنية المختلفة بغرض تطوير قدراته الذاتية.

متطلبات الحصول على هذه المرتبة:

1. الحصول على بكالوريوس هندسة من احدى الجامعات او المعاهد المعترف بها.
2. عضوية سارية المفعول من احدى الهيئات الهندسية القطرية.

ب. المرتبة الثانية: مهندس مشارك

المسؤوليات:

1. التوقيع على التقارير والتصاميم بجانب مهندس لا تقل مرتبته المهنية عن مهندس محترف.
2. تقديم خدمات هندسية في مجال تخصصه من خلال المكاتب والشركات الهندسية والمؤسسات المسموح لها بمزاولة المهنة.
3. ممارسة كافة المهام الهندسية المنوطة به.

متطلبات الحصول على هذه المرتبة:

1. عضوية سارية في الهيئة المعنية.
2. أمضى أربع سنوات على الأقل في مرتبة مهندس وخبرة موثقة ومعتمده لمدة أربع سنوات على الأقل في مجال تخصص المرتبة المطلوبة وذلك بعد حصوله على الشهادة الهندسية.
3. الحصول على ثمانين نقطة من نقاط التأهيل حسب الجدول رقم (1).
4. اجتياز الامتحان التحريري للمهندس المشارك حسب الجدول رقم (3).
5. على الرغم مما ورد أعلاه للحاصلين على درجات مهنية خارجية وفق الخبرة العالمية فيكتفى عنه بإجراء مقابلة مهنية.

ج. المرتبة الثالثة: مرتبة مهندس محترف

المسؤوليات:

1. إعداد وتقديم الخدمات الهندسية في مجال تخصصه الهندسي فقط.
2. التوقيع على التقارير والمخططات ذات المسؤولية المباشرة وغير المباشرة.
3. تدريب المهندسين في مستوى مهندس مشارك فأقل.
4. تحكيم هندسي وفض منازعات بعد الحصول على التأهيل المطلوب لذلك.
5. إدارة العقود والخدمات الهندسية.
6. تولي مهام ومسؤوليات قيادية في مجال اختصاصه.

متطلبات الحصول على هذه المرتبة:

1. عضوية سارية في الهيئة الهندسية المعنية.
2. أمضى خمس سنوات على الأقل في مرتبة مهندس مشارك بتخصص المرتبة المطلوبة.
3. الحصول على ستين نقطة من نقاط التأهيل حسب الجدول رقم (1) بعد الحصول على مرتبة مهندس مشارك.
4. اجتياز المقابلة المهنية للمهندس المحترف حسب الجدول رقم (4).
5. اجتياز الاختبار التحريري للمهندس المحترف حسب الجدول رقم (5).
6. على الرغم مما ورد أعلاه للحاصلين على درجات مهنية خارجية وفق الخبرة العالمية فيكتفى عنه بإجراء مقابلة مهنية.

د. المرتبة الرابعة: مرتبة مهندس مستشار/استشاري

المسؤوليات:

1. اعتماد الخدمات الهندسية في مختلف المجالات.
2. التوقيع على التقارير والمخططات في مختلف التخصصات.
3. الاشراف والتدريب للمهندسين في مستوى مهندس محترف فأقل.
4. تحكيم هندسي وفض المنازعات في كافة المجالات بعد الحصول على التأهيل المطلوب لذلك.
5. تقديم استشارات هندسية مختلفة.
6. قيادة فريق عمل في مختلف التخصصات الهندسية.

متطلبات الحصول على هذه المرتبة:

1. عضوية سارية في الهيئة الهندسية المعنية.
2. الحصول على درجة مهندس محترف وأن تكون المرتبة سارية المفعول.
3. خبرة موثقة ومعتمدة بعد الحصول على مرتبة المهندس المحترف لا تقل عن عشر سنوات.
4. اجتياز المقابلة المهنية للمهندس المستشار حسب الجدول رقم (6).
5. تزكية من ثلاث أشخاص على الأقل يحملون درجة مهندس مستشار.

6. تولي مسؤولية قيادية لفريق عمل هندسي لا تقل عن خمس سنوات أو الحصول على ستين نقطة من نقاط التأهيل حسب الجدول رقم (1) بعد الحصول على مرتبة مهندس محترف.
7. ألا يكون قد ارتكب مخالفة أو خطأ مهنياً أو أخلاقياً استوجب عقوبة وفقا لقوانين وأنظمة الهيئة الهندسية المعنية خلال السنوات الثلاث الأخيرة قبل تاريخ تقديم الطلب.
8. على الرغم مما ورد أعلاه للحاصلين على درجات مهنية خارجية وفق الخبرة العالمية فيكتفى عنه بإجراء مقابلة مهنية.

تاسعاً: شروط واحكام تجديد التسجيل والاعتماد المهني

1. مدة سريان التسجيل والاعتماد المهني ثلاث سنوات من تاريخ صدوره أو تجديده مع مراعاة اختلاف المدد المعتمدة للتجديد في بعض الهيئات الهندسية العربية.
2. على من يرغب بتجديد تسجيله واعتماده المهني لنفس المرتبة تحقيق المتطلبات التالية مجتمعة:

أ. الحصول على نقاط تأهيل خلال الثلاث سنوات بعد الحصول او تجديد المرتبة المهنية وفق ما يلي:

- مرتبة مهندس مشارك الحصول على ستين نقطة تأهيل حسب الجدول رقم (1).
- مرتبة مهندس محترف الحصول على ستين نقطة تأهيل حسب الجدول رقم (1).
- مرتبة مهندس مستشار او استشاري الحصول على خمسين نقطة تأهيل حسب الجدول رقم (1).

ب. سداد الرسوم المقررة.

ج. عضوية سارية في الهيئة المعنية.

د. ألا يكون قد ارتكب مخالفة تستوجب تعليق التسجيل المهني.

3. في حال عدم التجديد في الموعد المحدد لانتهاء سريان التسجيل والاعتماد المهني يحق لمجلس التأهيل والاعتماد المهني القطري فرض رسوم إضافية مع مراعاة القوانين والأنظمة بكل قطر عربي.

عاشراً: التخصصات الهندسية الرئيسة وفروعها

تشمل مهنة الهندسة التخصصات الرئيسة وفروعها المعتمدة مهنياً من الهيئة القطرية ويضاف حكماً ما قد يستجد مستقبلاً.

حادي عشر: مجالات مزاولة المهنة

تشمل مجالات مزاولة المهنة التالي:

1. الدراسات الهندسية أو المتعلقة بالأعمال الهندسية المبينة فيما يلي:

البرمجة/ التخطيط/ دراسة الجدوى الاقتصادية/ إدارة العقود /دراسة حسابات التكلفة/
التحليل وتقييم الدراسة / المسوحات الهندسية/ إعداد المخططات الهندسية/
وضع المواصفات الفنية/ وضع جداول الكميات/
وضع الشروط العقدية لتنفيذ الأعمال الهندسية/ وضع التقارير الفنية /
دراسة وتقييم العروض/ تقديم المشورة الفنية/ تقديم الخبرة الهندسية/
دراسات التقييم البيئي / الدراسات الجيوتقنية / التحكيم الهندسي.

2. التصميم وإعداد المخططات الهندسية:

إجراء جميع العمليات الحسابية والهندسية والمخططات الهندسية والحلول المقترحة سواء كان ذلك في قطاع الأبنية أو الصناعة أو غيرها.

3. التدقيق:

مراجعة الحسابات والمخططات والمواصفات الفنية وشروط السلامة والمتطلبات البيئية وشروط التصميم وإعادة الدراسة والتأكد من صحة النتائج.

4. الاشراف:

متابعة ومراقبة تنفيذ أعمال الدراسات والتصاميم والتدقيق لعموم المشاريع الهندسية والصناعية ومشاريع الصيانة والتشغيل والفحص والاختبار وفق الأسس الفنية المعتمدة.

5. التنفيذ:

تطبيق التصاميم والمخططات والمواصفات والأشغال الهندسية وفق الكودات الهندسية والشروط الفنية وعقود العمل بما في ذلك المواصفات العامة المعدة من قبل الجهات المعنية.

6. الادارة:

إدارة المشاريع الهندسية والدوائر الفنية وضبط حاجات المشروع التمويلية في القطاعات الهندسية.

7. التفتيش:

متابعة أعمال التنفيذ والإشراف ومراقبته أثناء مراحل العمل المختلفة للتأكد من المتطلبات القانونية وتعليمات الجهات المعنية والتحقق من تطبيق كودات البناء وكذلك فحص المعدات في المصانع والتأكد من صلاحيتها ومقدرتها على تحمل ظروف التشغيل ومتغيراته دون ضرر بالمصنع والعاملين فيه والمجاورين له أو مستخدمي منتجاته أو البيئة.

8. التعليم والتدريب الهندسي:

التعليم الهندسي في المجال الأكاديمي والجامعي والفني والتقني والمهني والتطوير المهني المستمر لتهيئة الكوادر للقيام بالمشاريع الهندسية.

9. البحث العلمي والتطوير:

الدراسات النظرية والميدانية والتطبيقية الهندسية لحل المشكلات والصعوبات في تنفيذ وتشغيل الأعمال الهندسية وصيانتها وتطوير الآلات والمعدات ووسائل الإنتاج لتحسين المنتج وخفض كلفته.

10. الخبرات والاستشارات:

تقديم الرأي والمشورة من ذوي الخبرات الهندسية في مختلف المشروعات الهندسية والقيام بالدراسات الاستشارية الهندسية.

11. التشغيل:

تشغيل المشروع الذي يحتاج إلى خبرات هندسية بعد تنفيذه أو تشغيل مجموعة من الآلات والمعدات حسب الأسس العلمية المصممة عليها والشروط الفنية التي تضعها الشركة الصانعة بما يحقق متطلبات التصميم والأداء الجيد والوفر الاقتصادي في استهلاك الطاقة.

12. الصيانة:

المحافظة على ديمومة عمل المشروع أو مجموعة الآلات والمعدات ضمن حدود الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة ومتطلبات الشركات الصانعة بما في ذلك دراسة قطع الغيار وإصلاحها و/أو تبديلها وفحصها من خلال مختبرات هندسية معتمدة.

13. الاختبار:

التحقق من سلامة المواد وعناصرها ومدى ملائمة صلاحيتها للعمل عن طريق مختبرات هندسية معتمدة وتأثير العوامل المختلفة عليها ومطابقتها للمواصفات المعتمدة.

14. الفحص:

- فحص التربة ومدى قوة تحملها وملاءمتها .
- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في التحقق من جودة الإنتاج الصناعي وبيان مدى مطابقته للمواصفات والشروط الفنية الخاصة بالتصنيع.

15. المساحة والطوبوغرافيا:

أعمال التصاميم المساحية والطوبوغرافية لجميع أنواع المشاريع الهندسية حسب الأسس الفنية والعلمية.

16. الصناعة:

تصنيع الآلات والمعدات.

17. التعدين والهندسة الجيولوجية:

التنقيب عن الموارد الطبيعية وعمليات التعدين والمناجم واستخلاص الفلزات وتركيب الخامات (الهندسة الجيولوجية) وفحص المواد واستطلاع الموقع والسدود والمقالع، وهندسة البيئة، والهندسة الجيوفيزيائية، والجيوكيميائية والبترول وهندسة اختيار مسارات الطرق وحفر الآبار وهندسه المياه والهيدرولوجيا وتصميم مراحل عملها بما يحافظ على سلامة البيئة ويحقق متطلبات السلامة العامة.

18. التسويق والتعريف بالمواد والآلات والأجهزة الهندسية:

القيام بالإرشاد التقني الهندسي لمواصفات المواد والآلات والأجهزة والأدوات التقنية بغرض تسويقها لاستعمالها في المشاريع والأعمال الهندسية.

19. العمل في الهيئات والجمعيات المهنية:

العمل في الهيئات والجمعيات والنقابات الهندسية او اي هيئة او جمعية مهنية يتعلق عملها بالمهن الهندسية.

20. السلامة العامة:

تشمل كافة الأعمال والنشاطات التي تهدف إلى تلافي وقوع الأخطاء والحوادث الناتجة عن الأعمال الهندسية في أثناء التنفيذ والتصنيع أو القيام بالعمل أو التشغيل أو الصيانة وذلك للمحافظة على الإنسان والممتلكات.

21. الإنتاج:

التخطيط والإشراف على إنتاج وصناعة المواد والأجهزة والمعدات وفق تصميم معتمد وحسب الشروط الفنية وضبط كمياتها وتصميم مراحل عملها بما يحقق السلامة العامة وجودة الإنتاج والوفر في كلفته.

22. أي مجالات مزاولة مهنة تستجد لاحقا ويتم اعتمادها من الهيئات الهندسية المعنية.

ثاني عشر: معالجة الوضع الراهن

1. ضوابط معالجة الوضع الراهن للمهندسين:

يتم تطبيق ومعالجة أوضاع المهندسين الذين تخرجوا قبل التاريخ الذي يحدد لبدء التطبيق بأكثر من أربع سنوات، ويحق لهؤلاء المهندسين معالجة أوضاعهم أو الترقية لمرتبة أعلى خلال المدة المحددة للمعالجة، على أن يتم احتساب النقاط التي يحصل عليها المهندس تراكميا لانتقاله من مرتبة إلى أخرى بحيث تسجل النقاط التي يحصل عليها المهندس لأي مرتبة ضمن النقاط المحتسبة للمرتبة الجديدة، على ان لا تحسب نقاط للمرتبة السابقة الا بامتحان او مرور الفترة الزمنية المحددة لها.

2. متطلبات الحصول على المرتبة المهنية خلال فترة معالجة الوضع الراهن:

أولاً- متطلبات الحصول على مرتبة مهندس مشارك:

1. عضوية سارية المفعول في إحدى الهيئات الهندسية العربية.
2. خبرة موثقة ومعتمده لمدة أربع سنوات على الأقل في مجال تخصص المرتبة المطلوبة وذلك بعد حصوله على الشهادة الهندسية الاولى.
3. استيفاء أحد المتطلبات التالية:
   أ. الحصول على ما لا يقل عن سبعين نقطة من نقاط التأهيل حسب الجدول رقم (1).
   ب. الحصول على ما لا يقل عن خمسين نقطة من نقاط التأهيل حسب الجدول رقم (1) مع اجتياز مقابلة مهنية لمرتبة مهندس مشارك حسب الجدول رقم (2).
   ج. الحصول على ما لا يقل عن عشرين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز امتحان لمرتبة مهندس مشارك حسب الجدول رقم (3).

ثانياً- متطلبات الحصول على مرتبة مهندس محترف:

1. عضوية سارية المفعول في إحدى الهيئات الهندسية العربية.
2. خبرة موثقة ومعتمده لمدة تسع سنوات على الأقل في مجال تخصص المرتبة المطلوبة وذلك بعد حصوله على الشهادة الهندسية الاولى.
3. استيفاء أحد المتطلبات التالية:

أ . الحصول على ما لا يقل عن مئة نقطة من نقاط التأهيل حسب الجدول رقم (1).

ب. الحصول على ما لا يقل عن سبعين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز مقابلة مهنية لمرتبة مهندس محترف حسب الجدول رقم (4).

ج. الحصول على ما لا يقل عن ثلاثين نقطة من نقاط التأهيل مع اجتياز امتحان لمرتبة مهندس محترف حسب الجدول رقم (5).

ثالثاً- متطلبات الحصول على مرتبة مهندس مستشار او استشاري:

1. عضوية سارية المفعول في إحدى الهيئات الهندسية العربية.
2. خبرة موثقة ومعتمدة لمدة تسعة عشر سنة على الأقل في مجال تخصص المرتبة المطلوبة وذلك بعد حصوله على الشهادة الهندسية الاولى.
3. استيفاء أحد المتطلبات التالية:

أ . الحصول على ما لا يقل عن مائتين وخمسين نقطة من نقاط التأهيل حسب الجدول رقم (1).

ب. الحصول على ما لا يقل عن مئة وخمسين نقطة من نقاط التأهيل حسب الجدول رقم (1). مع اجتياز مقابلة مهنية لمرتبة مهندس مستشار حسب الجدول رقم (6).

ج. الحصول على ما لا يقل عن ستين نقطة من نقاط التأهيل حسب الجدول رقم (1) مع اجتياز امتحان لمرتبة مهندس محترف حسب الجدول رقم (5).

ثالث عشر: الاختبارات والمقابلات المهنية

مجموعة من الأدوات تهدف إلى فحص القدرات الهندسية الأساسية والمهنية للمهندسين بغرض الحصول على المرتبة المهنية ويتم التقدم للاختبار أو المقابلة وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية للراغبين في الحصول على المراتب الهندسية المختلفة.

رابع عشر: الشروط العامة للاختبارات

1. هدف الاختبار الأساسي هو تقييم تحصيل المهندس ومكتسباته التعليمية من جهة، وتحقيق نموه المعرفي والمهني والعلمي من جهة أخرى، بغرض منحه المرتبة المهنية.
2. يحق التقدم للاختبار كل من يحقق الشروط التالية مجتمعة:
   أ. شروط التسجيل المهني المنصوص عليها في هذا النظام.
   ب. المجموع المطلوب لعدد نقاط التأهيل للمرتبة المطلوبة.
   ج. تقديم الطلب على النموذج المقرر مرفقا به الوثائق المطلوبة مصدقة حسب الأصول وقبل شهر على الأقل من تاريخ عقد الاختبار.
3. يقوم المجلس بالإعلان عن موعد ومكان انعقاد الاختبارات قبل شهرين من التاريخ المحدد لذلك.
4. يغلق باب التسجيل لكل دورة قبل شهر من موعد عقد الاختبار.
5. تعتبر علامة النجاح بالاختبار كما يلي:
   أ. للمهندس المشارك 60%.
   ب. للمهندس المحترف 70%.

6. مكونات الاختبارات:

تجرى الاختبارات للمراتب الهندسية وفقا لما يلي:

أولاً: اختبار المهندس المشارك

يتكون الاختبار من جزئين كما هو موضح في الجدول رقم (3):

أ. الجزء الأول ويشتمل الاختبار على 35% من الأسئلة لقياس القدرات في مجال أساسيات العلوم الهندسية العامة.

ب. الجزء الثاني ويشتمل الاختبار على 65% من الأسئلة لقياس القدرات المهنية والفنية في مجال أساسيات تخصصية ومهنية أولية.

ثانياً: اختبار المهندس المحترف

يتكون الاختبار من ثلاث أجزاء كما هو موضح في الجدول رقم (5):

أ. الجزء الأول ويشتمل الاختبار على 25% من الأسئلة لقياس القدرات المهنية والفنية في مجال الممارسة والمسؤولية المهنية.

ب. الجزء الثاني ويشتمل الاختبار على 25% من الأسئلة لقياس القدرات المهنية والفنية في مجال المفاهيم القانونية والكودات.

ج. الجزء الثالث ويشتمل الاختبار على 50% من الأسئلة لقياس القدرات المهنية والفنية في مجالات هندسية تخصصية.

7. تصحيح الاختبارات:

يتم اعتماد ضوابط وآليات التصحيح واعتماد النتائج من الهيئة الهندسية المختصة.

خامس عشر: الشروط العامة للمقابلات المهنية

1. هدف المقابلة هو التأكد من القدرات والمهارات الشخصية والوقوف على الخبرات الهندسية المهنية بغرض منح المراتب المهنية.
2. يحق التقدم للمقابلة كل من يحقق الشروط التالية مجتمعة:

أ . شروط التسجيل المهني المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. المجموع المطلوب لعدد نقاط التأهيل للمرتبة المطلوبة.

ج. تقديم الطلب على النموذج المقرر مرفقا به الوثائق المطلوبة مصدقة حسب الأصول وقبل شهر على الأقل من تاريخ عقد المقابلة.

3. تعتبر علامة النجاح بالمقابلة المهنية كما يلي:

أ . للمهندس المشارك 60%.

ب. للمهندس المحترف والمستشار 70%.

4. عناصر المقابلات المهنية:

يتم تحديد عناصر المقابلة من قبل لجنة الاعتماد المهني والمقابلات المنبثقة عن لجنة التأهيل والاعتماد المهني للشعبة بحيث تغطي الجوانب الهندسية والعملية وتعتمد النماذج والجداول المعدة لهذه الغاية، للمهندس المشارك جدول رقم (2)، للمهندس المحترف جدول (4) وللمهندس المستشار جدول رقم (6).

5. يقوم المجلس بالإعلان عن موعد ومكان انعقاد المقابلات قبل شهرين من التاريخ المحدد لذلك.
6. يغلق باب التسجيل قبل شهر من موعد عقد المقابلات.
7. أسس وضوابط المقابلات المهنية:

يشكل رئيس المجلس القطري للتأهيل والاعتماد المهني لجنة أو أكثر لإجراء المقابلات المهنية ويحق لرئيس اللجنة الاستعانة بأعضاء من خارج اللجنة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية بحيث تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس وضمن الأسس التالية:

أ . رئيس اللجنة بمرتبة مهندس مستشار سارية المفعول.

ب. عضوين على الأقل في نفس تخصص المهندس المتقدم للمقابلة.

ج. عضوين على الأقل حاصلين على مرتبة سارية المفعول لا تقل عن المرتبة المطلوبة للمهندس المتقدم للمقابلة بما فيهم الرئيس.

د. المقابلة مغلقة ولا يجوز إدخال المراجع والكتب على أن يحضر المهندس المتقدم للمقابلة ما لديه من وثائق أو تقارير أو مشاريع قام بإنجازها وذلك بهدف إبرازها للجنة.

ه. تشتمل المقابلة البنود والوثائق المحددة وفقا للجداول المعدة لهذه الغاية.

و. يقوم كل عضو من أعضاء لجنة المقابلة بتحديد الدرجة المخصصة لكل بند من البنود المحددة ويقوم بجمع الدرجات التي حصل عليها المهندس المطلوب للمقابلة وتسليم النتائج لرئيس اللجنة.

ز. يقوم رئيس اللجنة باستخراج متوسط المعدل العام من النتائج المقدمة من أعضاء لجنة المقابلة وعمل تقرير بذلك.

8. أعضاء لجان المقابلات:

تقوم الهيئة المختصة باعتماد قوائم أعضاء لجان المقابلات وفقاً للمعايير التي يحددها مجلس التأهيل والاعتماد المهني القطري ومن ثم تحديد أعضاء اللجان من القوائم المعتمدة.

سادس عشر: مدة الاختبارات والمقابلات

تحدد المدة الزمنية للاختبارات والمقابلات المهنية وذلك وفقاً لطبيعة ومهام كل مرتبة هندسية بموجب تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية.

سابع عشر: مكان ومواعيد الاختبارات والمقابلات

تقوم الهيئة المختصة بتحديد مواعيد وأماكن الاختبارات والمقابلات وفقا لما يلي:

1 . تجرى الاختبارات مرتين في السنة على أن تفصل بين الاختبارين مدة لا تقل عن ستة أشهر.

2. تجرى الاختبارات في الأماكن التي يحددها مجلس التأهيل والاعتماد المهني القطري ويمكن أن تعقد في عدة أماكن وفي عدة مدن.

3. تجرى المقابلات وفقاً للجدول الزمني الذي تحدده لجنة المقابلات المهنية وفي الأماكن التي تحددها وبواقع أربع مرات في العام الواحد وتحدد مهام لجان المقابلات بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ثامن عشر: الاعتذار أو الغياب عن الاختبار أو المقابلة

عند اعتذار المهندس أو غيابه عن الاختبار أو المقابلة فإنه يتخذ ما يلي:

1. إذا وصل طلب الاعتذار كتابة قبل موعد الاختبار أو المقابلة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً فإنه يمكن تحويل كامل رسوم الاختبار أو المقابلة للاختبار أو المقابلة الذي يليه.
2. إذا وصل طلب الاعتذار كتابة قبل الموعد المحدد للاختبارات أو المقابلة بأكثر من أربعة عشر يوماً وأقل من تسعة وعشرين يوماً فإنه يحق تحويل نصف رسوم الاختبار للاختبار أو المقابلة الذي يليه.
3. إذا وصل طلب الاعتذار كتابة قبل وقت الاختبار بفترة أقل من أربعة عشر يوماً أو تغيب المرشح فإنه يفقد الرسوم في هذه الحالة.
4. في جميع الأحوال لا يسمح باستعادة الرسوم المدفوعة.

تاسع عشر: إعادة الاختبار أو المقابلة

إذا لم يجتز المهندس الاختبار و/أو المقابلة فإنه يسمح له بالإعادة إذا رغب في ذلك بعد مضي ما لا يقل عن ستة أشهر على أن يدفع كامل الرسوم المستحقة والحصول على عشرين نقطة تأهيلية إضافية في هذه الفترة بين الاختبارين او المقابلتين.

عشرون: الضوابط العامة للاختبارات والمقابلات

على المتقدم للاختبار أو المقابلة الالتزام والتقيد بالشروط والضوابط المعتمدة للاختبارات والمقابلات المهنية مثل أحكام المراقبة والتأكد من شخصية المتقدم والتقيد بالمواعيد والسلوك العام.

إحدى وعشرون: تعليق التسجيل والاعتماد المهني:

يتم تعليق التسجيل والاعتماد المهني في حالة عدم تحقيق متطلبات تجديد التسجيل والاعتماد المهني أو ارتكاب أي من المخالفات التي تستوجب تعليق التسجيل والاعتماد المهني والمنصوص عليها في قواعد المخالفات والجزاءات وعلى أن ينشر هذا التعليق في المواقع الرسمية للعلم.

اثنان وعشرون: أحكام تكميلية

1. إذا لم تستوفى نقاط التأهيل المطلوبة للثلاث سنوات فيمكن تمديد التسجيل بما يوازي النقاط المكتسبة عند تقديم المهندس للمبررات المقبولة.
2. تجرى الاختبارات والمقابلات المهنية وفق قواعد الاختبارات والمقابلات المهنية.
3. يعتبر كل مهندس تم اعتماده اتحادياً معتمداً بصورة تلقائية في جميع الهيئات الهندسية في الدول العربية في المرتبة المعتمد بها وفق أحكام هذا النظام.
4. تقدم التظلمات حول نتائج الاختبارات والمقابلات وفق النماذج المعدة لهذه الغاية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج لعرضها على مجلس التأهيل والاعتماد المهني وعلى مجلس التأهيل والاعتماد المهني النظر فيها في أول جلسة يعقدها من تاريخ تقديم التظلم وعند اعتراض المهندس على قرار مجلس التأهيل والاعتماد المهني يحق له رفع التظلم للجهة القضائية في القطر.

ثلاث وعشرون: أحكام عامة

1. تم اعتماد نظام التأهيل والاعتماد المهني من قبل الهيئات الهندسية في جميع الأقطار العربية.
2. يسري العمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى لاتحاد المهندسين العرب.
3. يحق للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين العرب اقتراح أي تعديلات على هذا النظام ولا يكون التعديل معتمداً وساري المفعول إلا بعد اعتماده من المجلس الأعلى للاتحاد.
4. يعتبر هذا النظام ملزماً لجميع الهيئات الهندسية الأعضاء في الاتحاد.

أربع وعشرون: الملاحق

1. جدول رقم (1) : نقاط التأهيل والاعتماد المهني.
2. جدول رقم (2): عناصر المقابلة للمهندس المشارك.
3. جدول رقم (3): عناصر الامتحان للمهندس المشارك.
4. جدول رقم (4): عناصر المقابلة للمهندس المحترف.
5. جدول رقم (5): عناصر الامتحان للمهندس المحترف.
6. جدول رقم (6): عناصر المقابلة للمهندس المستشار.

جدول رقم (ا): نقاط التأهيل والاعتماد المهني

	عناصر نقاط التأهيل	عدد النقاط	ملاحظات
المؤهلات العلمية في مجالات الهندسة	دبلوم هندسة عالي او ما يعادلها	5	يحتسب فقط للحاصل عليه بعد البكالوريوس
	ماجستير هندسة او ما يعادلها	10	
	دكتوراه هندسة/أستاذ مساعد/ أستاذ مشارك	15	في هذه الحالة لا تحتسب الماجستير
	دكتوراه هندسة/أستاذ	20	في هذه الحالة لا تحتسب الماجستير أو درجة أستاذ مساعد/ مشارك
درجات ومراتب مهنية	مرتبة مهنية سارية (PE) أو ما يعادلها	50	من جهة معتمدة
	مرتبة مهنية منتهية (PE) أو ما يعادلها	20	من جهة معتمدة
	مرتبة تأهيل تخصصية لها علاقة في مجال التخصص	15	من جهة معتمدة
	مرتبة مهنية مشارك أو ما يعادلها	20	من جهة معتمدة
	مرتبة مهنية منتهية مشارك أو ما يعادلها	10	من جهة معتمدة
	مهندس رأي أو خبير في مجال التخصص المطلوب	25	تحسب مرة واحدة في مجال التخصص المطلوب
	رئيس اختصاص مكاتب وشركات هندسية استشاري في مجال التخصص المطلوب	30	تحسب مرة واحدة ولرئاسة اختصاص واحد فقط في المجال المطلوب
	رئيس اختصاص مكاتب وشركات هندسية في مجال التخصص المطلوب	20	تحسب مرة واحدة ولرئاسة اختصاص واحد فقط في المجال المطلوب

	عناصر نقاط التأهيل	عدد النقاط	ملاحظات
المشاركات العلمية والمهنية	إعداد ورقة علمية هندسية محكمة نشرت في مجلة محكمة	5	بحد أقصى 20 نقطة
	المشاركة في لجان مهنية أو علمية	5	بحد أقصى 15 نقطة
	المشاركة في بحث علمي تطبيقي معتمد/للبحث	5	بحد أقصى 10 نقاط
	المشاركة في فريق عمل هندسي (تصميم، أشراف،إدارة ورش عمل علمية أو مهنية،تنفيذ)	5	بحد أقصى 15 نقطة
مؤتمرات وندوات	تقديم ورقة علمية مقبولة في مؤتمر	3	بحد أقصى 15 نقطة
	رئاسة جلسة	2	بحد أقصى 10 نقاط
	حضور الفعاليات	1	بحد أقصى 10 نقاط
	مشاركة في التنظيم	2	بحد أقصى 10 نقاط
تحكيم هندسي	تحكيم قضايا ومنازعات/لكل قضية ومشروع	5	بحد أقصى 15 نقطة
	تحكيم أوراق علمية/للورقة الواحدة	2	بحد أقصى 10 نقاط
	إشراف وتحكيم مسابقات	2	بحد أقصى 10 نقاط

	عناصر نقاط التأهيل	عدد النقاط	ملاحظات		عناصر نقاط التأهيل	عدد النقاط	ملاحظات
دورات وتدريب	دورة في المجال الهندسي(متخصصة)	1	لكل 3 ساعات غير متكررة في السنة الواحدة بحد أقصى 30 نقطة في السنة الواحدة	قيادة عمل هندسي	قيادة فريق عمل هندسي(تصميم، إشراف، إدارة ورش عمل)	10	بحد أقصى 20نقطة
	دورة تدريبية تأهيلية (متخصصة)	1	لكل 4 ساعات غير متكررة في السنة الواحدة بحد أقصى 20 نقطة في السنة الواحدة		قيادة فريق بحثي	10	بحد اقصى20 نقطة
	حضور محاضرة علمية هندسية	1	بحد أقصى 10 نقاط في السنة الواحدة		إدارة مشروع هندسي	3	بحد أقصى 15نقطة
	تدريب مهندسين في دورات هندسية	1	لكل ساعتين غير متكررة في السنة الواحدة بحد أقصى 16 نقطة في السنة الواحدة	أخرى	المساهمة في نشاطات مهنية تطوعية	5	بحد أقصى 10 نقاط
	دورة في المهارات الشخصية والاشرافية	1	لكل 6 ساعات غير متكررة في السنة الواحدة بحد أقصى 10 نقاط في السنة الواحدة		مؤلفات هندسية (كتب وترجمة)	10 للتأليف و 5 للترجمة	بحد أقصى 20 نقطة
					براءة اختراع مسجلة	30	بحد أقصى 60 نقطة
	تقديم محاضرة علمية هندسية	2	بحد أقصى 15 نقطة		جائزة مهنية أو مسابقة أو وسام تقدير	15	بحد أقصى 30 نقطة
					شهادة شكر وتقدير	1	بحد أقصى 10 نقاط
مراتب وظيفية	المرتبة الوظيفية في القطاع العام	3	لكل مرتبة وظيفية بحد أقصى 12 نقطة	عضوية في هيئات وجمعيات	عضوية في هيئات وجمعيات محلية مجتمعية تهتم بخدمة المجتمع	1	بحد أقصى 10 نقاط
	درجات وظيفية خاصة بالمهندسين في الشركات الكبرى	3	عن كل سنة وبحد أقصى 12 نقطة		عضوية في هيئات مهنية هندسية خارجية نقطة لكل سنتين سارية المفعول	1	بحد أقصى 10 نقاط
	في حال الشركات التي لا تمنح درجات وظيفية	1	عن كل سنة وبحد أقصى 10 نقطة				
	منصب قيادي	3	عن كل سنة بحد أقصى 15 نقطة		عضوية مجلس هيئة او نقابة هندسية أو شعبة هندسية	5	بحد أقصى 10 نقاط

جدول رقم (2): عناصر المقابلة للمهندس المشارك

الرقم	العناصر	النسبة (%)
1	التحصيل العلمي والمردود المعرفي في بناء شخصية المهندس	10
2	مشروع التخرج	10
3	المهام التي مارسها وصلتها بمجال التخصص	5
4	مدى تطبيق ما تعلمه في الدراسة الجامعية في تطوير العمل	10
5	اقتصاد هندسي	5
6	ميثاق أخلاقيات مهنة الهندسة وآداب ممارسة المهنة	10
7	الهيئات المهنية والعلمية	10
8	المهارات الشخصية (لغة انجليزية، كتابة تقرير، مهارات الإتصال، العمل مع الفريق، .....)	10
9	خطة التطوير المهني بعد التخرج	10
10	عرض الخبرة العملية بعد التخرج	5
11	التدريب خلال الدراسة وبعد التخرج ودوره في التأهيل	5
12	المعوقات في ممارسة العمل وأسلوب عرضها	5
13	مدى الإستفادة من طبيعة وبيئة العمل	5
المجموع		100

جدول رقم (3): عناصر الامتحان للمهندس المشارك

التوزيع العام	الرقم	المواد	النسبة (%)
أساسيات العلوم الهندسية العامة 35%	1	رياضيات	5
	2	كمبيوتر	5
	3	الكيمياء وعلوم المواد	5
	4	ميثاق أخلاقيات مهنة الهندسة وآداب ممارسة المهنة	5
	5	إقتصاد هندسي	5
	6	الهيئات الهندسية والعلمية	5
	7	مهارات الاتصال	5
أساسيات تخصصية ومهنية أولية 65%	أساسيات في التخصص يتم تحديدها من قبل لجنة التأهيل والإعتماد المهني /لجنة الاختبارات		

جدول رقم (4): عناصر المقابلة للمهندس المحترف

الرقم	العناصر	النسبة (٪)
1	عرض لأحد انجازات المهندس التي قام بها	16
2	مناقشة لمستوى الخبرة العملية وإستمراريتها	12
3	الخلفية العلمية التخصصية	5
4	المسؤولية الحالية	5
5	المسؤوليات السابقة	2
6	الخلفية المهنية	7
7	المقدرة على إستيعاب المعرفة	5
8	تطبيق الطرق النظرية والعملية	5
9	مهارات الإتصال	4
10	المهارات التقنية	4
11	المهارات الإدارية	4
12	المهارات التجارية	4
13	المهارات الشخصية	4
14	التصرفات الإحترافية	5
15	خطة التطوير الذاتي	8
16	حضور اللقاءات والدورات والندوات والمؤتمرات	10
المجموع		100

جدول رقم (5): عناصر الامتحان للمهندس المحترف

التوزيع العام	الرقم	المواد	النسبة (٪)	توضيح
مهنية بشكل عام وفنية تخصصية	1	الممارسة والمسؤولية المهنية	25	الكفاءة والقدرات المستمرة ومهارات الإتصال.
				ضبط الجودة والجودة النوعية.
				ممارسة العمل كمهني.
				التأمين وإدارة المخاطر.
				الجمعيات المهنية والعلمية.
				قواعد ومعايير الممارسة.
				تعاريف ومفاهيم مهنية.
				دور ومسؤوليات المهندس اتجاه المجتمع.
				دور المهندس ومسؤولياته اتجاه الإدارة.
				السلوك والمعايير والمبادئ الأخلاقية.
				الأمان والواجبات المهنية.
				المسؤوليات البيئية.
	2	المفاهيم القانونية والكودات والمتطلبات التنظيمية	25	الأنظمة والإعتبارات الدولية وأسس الشركات.
				مبادئ ومفاهيم إدارة العقود.
				الملكية الفكرية، براءات الاختراع، حقوق النشر
				الماركات التجارية، إدارة البرامج.
				التحكيم وفض المنازعات.
				الكودات.
				أنظمة البناء وحساب الكميات.
				الأمن وإدارة الفقد والنواحي التنظيمية.
				اللوائح والأنظمة البيئية.
				الأمن والصحة المهنية.
				تعويضات.
				مبادئ وأسس منظمة التجارة العالمية.
				المعايير والقانونية والمفاهيم المحلية.
	3	هندسة تخصصية	50	متطلبات هندسية على المهندس إتقانها في مجال اختصاصه.
المجموع			100	

جدول رقم (6): عناصر المقابلة للمهندس المستشار

الرقم	العناصر	النسبة (%)
1	مناقشة الخبرة العملية	5
2	المسؤوليات السابقة والحالية	5
3	خطط التطوير المهني المستمر والتطوير الذاتي	5
4	المهارات التقنية الشخصية والتجارية والإدارية	5
5	المشاركة في اللقاءات والدورات والندوات والمؤتمرات	5
6	المساهمة في خدمة المجتمع المدني	5
7	المساهمة في العمل في الهيئات المهنية	5
8	القدرات القيادية والتخطيطية	5
9	الخبرة في مجال إدارة الأعمال أو المجال الصناعي أو العمل البحثي والأكاديمي	5
10	الخبرة في مجال التدريب الهندسي	5
11	تقييم المسئوليات والواجبات لدورة في أحد المراكز القيادية	10
12	المساهمة في تطوير مهنة الهندسة أو نقل التقنية	10
13	عرض لقضية مؤثرة في مهنة الهندسة واقتراح آليات للتعامل معها	10
14	عرض لأحد الانجازات التي قام بها المهندس	10
15	إبراز الجوانب الايجابية لأحد المشاريع الهندسية الكبرى القائمة	10
المجموع		100

القسم الثاني
النظام الأساسي للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين

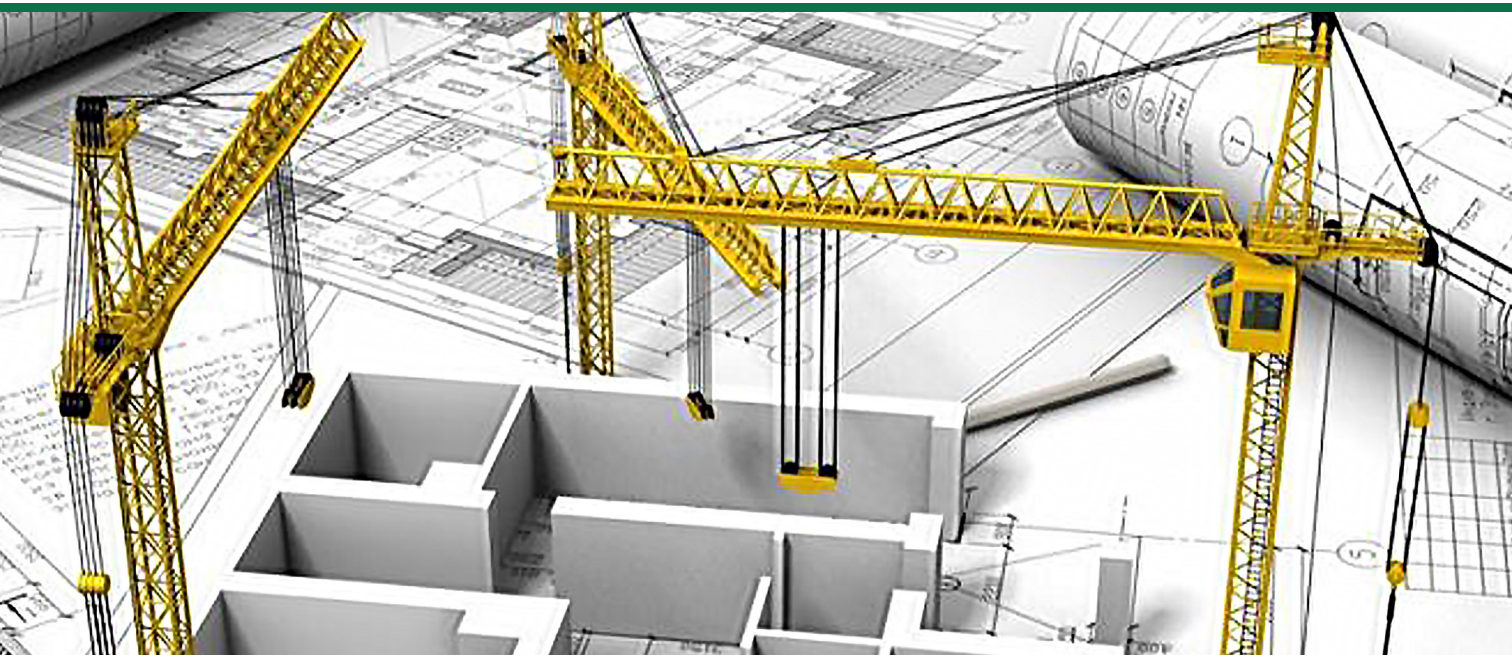

صادر عن الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين

قائمة المحتوى

المادة 1 - تعاريف	3
المادة 2 - نشأة الهيئة	4
المادة 3 - الأهداف	4
المادة 4 - الوسائل	5
المادة 5 - الهيئة التنفيذية للهيئة	5
المادة 6 - اجتماعات الهيئة التنفيذية	6
المادة 7 - مهام اللجنة التنفيذية	7
المادة 8 - رئيس اللجنة التنفيذية	8
المادة 9 - نائب رئيس اللجنة التنفيذية	9
المادة 10 - مجلس التأهيل والاعتماد المهني القطري ومهامه	9
المادة 11 - الاختبارات والمقابلات المهنية	10
المادة 12 - الفترة الانتقالية	10
المادة 13 - مالية الهيئة	10
المادة 14 - تعديلات النظام الاساسي للهيئة والتعليمات واللوائح	11
المادة 15 - حل الهيئة	12
المادة 16 - أحكام عامة	12
قائمة الهيئات الهندسية الأعضاء	13

المادة (1) - تعاريف:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

أ- الاتحاد: اتحاد المهندسين العرب.

ب- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لاتحاد المهندسين العرب.

ج- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لاتحاد المهندسين العرب.

د- الأمانة العامة: الأمانة العامة لاتحاد المهندسين العرب.

ه- الأمين العام: الأمين العام لاتحاد المهندسين العرب.

و- الهيئة الهندسية: الهيئة الهندسية القطرية العضو في اتحاد المهندسين العرب.

ز- الهيئة: الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

ح- المجلس القطري: الهيئة أو المجلس أو اللجنة القطرية لتأهيل واعتماد المهندسين.

ط- اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

ي- النظام: النظام الأساسي للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

ك- رئيس الهيئة: رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

ل- المهندس: وهو المعرف وفق النظام الأساسي لاتحاد المهندسين العرب.

م- الاعتماد: الحصول على مرتبة مهنية بموجب هذا النظام.

ن- المرتبة: درجة الاستحقاق المهني الممنوحة حسب شروط ونصوص النظام الخاص بذلك.

المادة (2): نشأة الهيئة:

أ- تنشأ ضمن الاتحاد هيئة تسمى الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين ويتولى إدارتها اللجنة التنفيذية وتتكون هذه الهيئة من رؤساء مجالس التأهيل والاعتماد المهني القطرية في الهيئات الهندسية القطرية.

ب- يسمى رئيس اللجنة التنفيذية رئيسا للهيئة.

ج- يكون مقر الهيئة في القطر الذي ينتخب منه رئيس اللجنة التنفيذية.

د- تتولى الهيئة القطرية المضيفة للمقر وعلى نفقتها توفير المكان اللازم لمقر الهيئة وجميع مصاريف النفقات المرتبطة بإدارة هذا المقر.

المادة (3) - الأهداف:

تم تحديد اهداف الهيئة بالتالي:

أ- تحديد معايير مزاولة المهنة وفقاً للكفاءة والتميز الهندسي.

ب- اعتماد تصنيف عربي موحد لسلم المراتب الهندسية.

ج- رفع مستوى المهندس العربي من خلال برامج للتدريب والتأهيل الهندسي.

د- إكساب المهندس العربي خبرات ومعارف تمكنه من المساهمة في التنمية في الوطن العربي.

ه- تبادل الخبرات وتسهيل انتقال العمالة الهندسية في الوطن العربي.

و- تقديم التوصيات الى اتحاد المهندسين العرب حول تعديل الانظمة والتشريعات الخاصة بالتأهيل والاعتماد المهني.

المادة (4) - الوسائل:

تحقق الهيئة أهدافها من خلال الوسائل التالية:

أ- عقد الامتحانات والاختبارات والمقابلات المهنية للتأكد والتحقق من معايير التأهيل.

ب- عقد الدورات التدريبية والمؤتمرات وورش العمل وتبادل الخبرات والاستفادة من التجارب العالمية.

ج- وضع التعليمات والأنظمة الخاصة بالتأهيل وبمزاولة المهنة وطبع ونشر الإصدارات الخاصة بذلك.

د- متابعة الهيئة لمستوى الاختبارات المعدة للترقية في سلم المراتب الهندسية.

المادة (5) - اللجنة التنفيذية للهيئة:

أ- تتولى اللجنة التنفيذية إدارة الهيئة وتشكل اللجنة التنفيذية من رؤساء مجالس التأهيل والاعتماد المهني القطرية في الهيئات الهندسية القطرية، ولا يجوز تغيير أي من أعضائها إلا بموافقة المجلس الأعلى ويمثل بلد المقر في هذه اللجنة بعضوين أحدهما رئيس اللجنة والثاني مقرر اللجنة الذي يسميه رئيس الهيئة على ان يكونا من أصحاب الاختصاص لإدارة أعمال هذا المجلس.

ب- يتم اختيار الرئيس ونائبه بالاقتراع السري من الحاضرين لاجتماع اللجنة التنفيذية الخاص بذلك.

ج- تكون مدة دورة اللجنة التنفيذية (أربع سنوات) قابلة للتجديد.

المادة (6) - اجتماعات اللجنة التنفيذية:

أ- تجتمع اللجنة التنفيذية كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد والبلد المضيف وبحضور الأمين العام.

ب- يجوز عقد اجتماعات استثنائية للجنة التنفيذية بناء على طلب الأمين العام أو رئيسها أو أربع من أعضائها.

ج- يحدد رئيس الهيئة بالتنسيق مع الامانة العامة والهيئة القطرية التي يعقد الاجتماع لديها التاريخ الدقيق لموعد الاجتماع.

د- يعد رئيس الهيئة جدول الاعمال ويبلغه الى أعضاء اللجنة التنفيذية عن طريق الامانة العامة.

ه- يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا بحضور أربعة أعضاء من بينهم الرئيس او نائبه ويجوز أن ينتدب أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية من يمثله في الاجتماع من أصحاب الاختصاص إذا اقتضت الضرورة وبموافقة رئيس الهيئة الهندسية.

و- يتم أخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين للجلسة.

ز- يسجل مقرر الهيئة محاضر الجلسات بعد اقرارها في سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع على هذه المحاضر جميع الأعضاء الحاضرين.

ح- يبلغ رئيس الهيئة جميع الدعوات لاجتماعات اللجنة التنفيذية الى الامين العام مع جدول أعمال هذه الاجتماعات ووثائقها، كما يبلغه بمحاضر هذه الاجتماعات والقرارات أو التوصيات الصادرة عنها.

ط- في حال تعذر عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية ولأي سبب كان يقوم المكتب التنفيذي بالدعوة للاجتماع وإجراء الانتخابات ويتولى الأمين العام متابعة تنفيذ ذلك.

المادة (7) - مهام اللجنة التنفيذية:

تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية:

أ- إعداد النظام واللوائح الخاصة بالتأهيل والاعتماد المهني لاعتمادها من المجلس الأعلى.

ب- متابعة ومراقبة التنفيذ ووضع التعليمات وتحديد الإطار العام لمستوى الاختبارات والمقابلات.

ج- الاشراف على برنامج التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين وفق القواعد الموحدة والمقرة ورفع تقرير بذلك إلى اللجنة التنفيذية للهيئة.

د- اعتماد المراتب الممنوحة على المستوى القطري بعد التأكد من استيفائها لشروط الاعتماد للهيئة.

ه- القيام بالزيارات للهيئات القطرية لضمان سير إجراءات لجان وهيئات الاعتماد القطرية وفق السياسات والضوابط المعتمدة من الهيئة.

و- اعداد التعديلات والمقترحات لتطوير النظام ورفعها للأمانة العامة للاتحاد لرفعها الى المجلس الاعلى لإقرارها.

ز- مناقشة وإقرار خطة عمل الهيئة المقترحة من رئيس الهيئة.

ح- انتخاب رئيس الهيئة ونائبه.

ط- تحديد مواضيع الملتقيات والمؤتمرات والندوات وورش العمل التي تخدم مصلحة الهيئة وتعمل على تحقيق أهدافها.

ي- أية مهام أو صلاحيات أخرى تحددها الأمانة العامة او المكتب التنفيذي للاتحاد.

المادة (8) - رئيس اللجنة التنفيذية:

أ- يكون رئيس اللجنة التنفيذية رئيسا للهيئة، ويتم انتخابه مباشرة من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين للاجتماع المخصص لذلك ولمدة اربعة سنوات من بداية الدورة للجنة التنفيذية وتكون قابلة للتجديد لمرة واحده فقط.

ب- يشترط في المرشح لرئاسة اللجنة التنفيذية ما يلي:

1. أن يكون عضواً مسجلاً ممارساً في الهيئة الهندسية في إحدى الهيئات الهندسية القطرية وحاضرا لاجتماع اللجنة التنفيذية التي يجري فيها انتخاب الرئيس.
2. أن يكون قد مضى على حصوله الشهادة الأولى بالهندسة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة.

ج- يتولى رئيس اللجنة التنفيذية المهام التالية:

1. ادارة الهيئة وتنظيم أعمالها والاشراف عليها وتوجيه العمل فيها.
2. تمثيل الهيئة في المحافل الرسمية.
3. رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية والمؤتمرات والندوات التي تدعو اليها الهيئة.
4. توجيه الدعوات لاجتماعات اللجنة التنفيذية.
5. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية.
6. اعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية.
7. أية صلاحيات او مهام أخرى تخوله بها اللجنة التنفيذية.

المادة (9) - نائب رئيس اللجنة التنفيذية:

تنتخب اللجنة التنفيذية نائب رئيس اللجنة التنفيذية بالأغلبية المطلقة بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين للاجتماع المخصص لذلك و لمدة أربعة سنوات من بداية الدورة للجنة التنفيذية وتكون قابلة للتجديد لمرة واحده فقط، ويحل محل رئيس اللجنة التنفيذية في حال غيابه أو خلو منصبه.

المادة (10) - مجلس التأهيل والاعتماد المهني القطري ومهامه:

أ- يتم تشكيل مجلس التأهيل والاعتماد المهني القطري من قبل عضو الاتحاد بمشاركة الجهات ذات العلاقة ويراعى أن تكون برئاسة ممثل الهيئة الهندسية في اللجنة التنفيذية.

ب- يتولى مجلس التأهيل والاعتماد المهني القطري المهام التالية:

1. إدارة الاجراءات الخاصة بمنح المراتب المهنية واعتمادها قطرياً.
2. تحديد رسوم الاختبارات والإعادة.
3. الإشراف على عقد الامتحانات لغايات اعتماد المهندسين على المستوى القطري.
4. إعداد تقارير نصف سنوية عن واقع التأهيل والاعتماد المهني في القطر ورفعها إلى الهيئة.
5. رفع نتائج الاختبارات للهيئة لاعتمادها اتحادياً.
6. معالجة المرحلة الانتقالية للمهندسين المسجلين في الهيئات الهندسية قبل إقرار هذا النظام.
7. إقرار المميزات والحوافز المالية والمهنية للحاصلين على مراتب هذا النظام مع مراعاة الأنظمة والقوانين المحلية في كل قطر عربي.

المادة (11) - الاختبارات والمقابلات المهنية:

تعد الهيئات القطرية اختبارات ومقابلات مهنية لأعضائها ضمن الإطار العام لعناصر ومستوى الاختبارات والمقابلات الذي تقره الهيئة ضمن النظام المعد لهذه الغاية.

المادة (12) - الفترة الانتقالية:

تسعى الهيئات القطرية لتوفيق أوضاعها مع هذا النظام خلال فترة تحدد من قبل الهيئات الهندسية القطرية بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المحلية لكل قطر عربي.

المادة (13) - مالية الهيئة:

أ- تتكون الواردات المالية للهيئة من مما يلي:

1. نسبة من رسوم الامتحانات والشهادات المقدمة للأعضاء تقررها الهيئة.
2. ما يخصصه المجلس الأعلى لاتحاد المهندسين العرب من موارد.
3. نسبة من رسوم الدورات التي تعقد لغايات تأهيل واعتماد المهندسين تقررها الهيئة.
4. مساهمات الهيئات الهندسية القطرية الاعضاء.
5. الهبات والتبرعات التي توصي بقبولها اللجنة التنفيذية.
6. أية موارد أخرى ناجمة عن نشاطات الهيئة.

ب- تودع أموال الهيئة باسمها في مصرف أو أكثر في بلد المقر بناء على قرار من اللجنة التنفيذية.

ج- تحدد اللجنة التنفيذية أمر صرف بقرار منها، ولها أن تمنح صلاحيات صرف مبلغ محدد لأي من أعضائها، على أن يتقدم الى اللجنة بتقرير موثق عن كيفية صرف ما يخصص له لاعتماده من قبلها.

د- تبدأ السنة المالية اعتبارا من اليوم الاول من شهر تموز (يوليو) ولغاية الثلاثين من حزيران (يونيو) من العام الذي يليه.

ه- تعمل الهيئة وفق الانظمة المالية المعمول بها في الاتحاد او التي يقر اعتمادها المجلس الاعلى.

و- يتم الانفاق من الموازنة بعد تصديقها من قبل المجلس الأعلى.

المادة (14) - تعديلات النظام الاساسي للهيئة والتعليمات واللوائح:

أ- يجوز تقديم مقترحات لتعديل النظام الاساسي للهيئة او نظام التأهيل والاعتماد المهني الصادر عن الهيئة او اللوائح الداخلية من قبل رئيس او من أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية مقرونا بالاسباب الموجبة للتعديل.

ب- يشترط لتعديل النظام الاساسي الحصول على توصية التنفيذية بأكثرية ثلثي أعضائها الحاضرين للاجتماع الذي تم فيه طرح التعديلات.

ج- يتبع في تعديل النظام الاساسي الاسلوب التالي:

1. يقوم رئيس الهيئة بتعميم المقترح على الهيئات القطرية من خلال الأمانة العامة قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية مقرونا بالاسباب الموجبة للتعديل.
2. يعرض مقترح التعديل على اللجنة التنفيذية في اجتماع خاص يدعى له للمناقشة واتخاذ التوصية بشأنه.
3. يرفع مقترح التعديل الى المجلس الاعلى عن طريق الامانة العامة للاتحاد ويدرج في أول دورة عادية لاحقة لاتخاذ القرار المناسب.
4. يسري تعديل النظام الاساسي فور صدوره عن المجلس الأعلى.

المادة (15) - حل الهيئة:

- المجلس الأعلى صاحب الحق في حل الهيئة وفق الانظمة المعمول بها في الاتحاد.

المادة (16) - أحكام عامة:

أ- تطبق الاحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد فيما لم يرد به نص في هذا النظام.

ب- يتم إعداد اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من قبل اللجنة التنفيذية لتعتمد من المجلس الأعلى.

ج- يقدم الامين العام مذكرة الى المكتب التنفيذي عن سير العمل في اجتماعات الهيئة وما اتخذ من قرارات لدراستها وتقديم تقرير عنها الى المجلس الأعلى، وتعتبر قرارات المجلس الاعلى المتخذة بهذا الشأن معدلة للقرارات أو التوصيات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية.

قائمة الهيئات الهندسية الأعضاء:

(حسب الترتيب الأبجدي للدول)

- نقابة المهندسين الأردنيين
- جمعية المهندسين بدولة الإمارات
- جمعية المهندسين البحرينية
- عمادة المهندسين التونسيين
- نقابة المهندسين الجزائرية
- الهيئة السعودية للمهندسين
- الاتحاد العام للمهندسين السودانيين
- نقابة المهندسين السوريين
- نقابة المهندسين العراقية
- جمعية المهندسين العمانيين
- الاتحاد العام للمهندسين الفلسطينيين
- جمعية المهندسين القطرية
- جمعية المهندسين الكويتية
- اتحاد المهندسين اللبنانيين
- النقابة العامة للمهن الهندسية الليبية
- نقابة المهندسين المصرية
- الاتحاد الوطني للمهندسين المغاربة
- نقابة المهندسين اليمنية
- نقابة المهندسين الصوماليين

اتحاد المهندسين العرب
30 شارع رمسيس القاهرة
جمهورية مصر العربية
هاتف: 227735680
فاكس: 225749404
arabengs@hotmail.com
www.arabieng.org
www.arabengqa.org